

## الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء

أ. محمد عباسي مجدوب  
كلية أصول الدين - الخروبة  
الجزائر

### ملخص البحث باللغة الانجليزية

The question of Murabaha of the most important issues of Islamic economics research and study at the moment, has been known a great development in terms of applications in terms of quality and the qualitative and quantitative, but has known a remarkable development even by the label, to be concluded studies mostly to the formula of "Murabaha sale to buy something "

In this paper, I wanted to show the following:

Definition of Murabaha to buy something with cram promise when contemporary scholars as conducted by Islamic banks, contemporary, and a statement of their doctrines in a statement ruled legitimate with the presentation of evidence for each team and discussed, and the statement of the reason for their differences on the issue of the requirement to cram to fulfill the promise or not, and conclude that the most likely words in question.

### مقدمة:

إن مسألة المرابحة من أهم مسائل الإقتصاد الإسلامي بحثنا ودراسة في الوقت الحالي، وقد عرفت تطورا كبيرا من حيث تطبيقاتها من الناحية النوعية والكيفية والكمية، بل قد عرفت تطورا ملحوظا حتى من جانب التسمية، إلى أن خلصت الدراسات في معظمها إلى صيغة "بيع المرابحة للآمر بالشراء" وبذلك بدأت دراستها في الجامع الفقهي والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية وفي الجامعات، ونتج عن ذلك جملة من البحوث والدراسات والفتاوى والقرارات بين مبيح ومحرم، ومن حاول التوسط بين القولين في ذلك أن رأى الإباحة بشروط تضمن المحافظة على شرعية المعاملة، كما اختلف العلماء في مسألة الوعد الذي تبنى عليه المرابحة للآمر بالشراء - وعد

الشراء من العميل ووعدهم بالبيع من المصرف - هل يجب الفاء به فيكون لازماً أم أنه غير لازم من حيث الوفاء به؟

وقبل الخلوص إلى ترجيح قول من القولين، علينا أن نفهم أن الدافع إلى القول بالإلزام هو الحرص على أموال المصارف من المخاطر، خاصة في ظل أنظمة اقتصادية تقوم على الربا والفائدة المضمونة، وكذلك علينا أن نفهم أن الدافع إلى القول بعدم جواز الإلزام، هو الحرص على شرعية المعاملات في الإسلام، لذا أردت أن أبين في هذا البحث مستند أنصار المراجعة للآمر بالشراء ومستند أنصار المانع لها، مشكلة الإلزام بالوعد في هذه المعاملة.

### أولاً: بيان مفهوم المراجعة:

#### أ: المراجعة في اللغة:

المراجعة من الربح، وهو النماء في التجارة، يقال: بعث السلعة مراجعةً على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مراجعةً، ولا بد من تسمية الربح<sup>(1)</sup>

#### ب: المراجعة في الاصطلاح الفقهي:

بيع المراجعة عند الفقهاء ((: أن يشتري الرجل سلعةً بثمنٍ ويبيعهما بأكثر منه على وجه مخصوص))<sup>(2)</sup> وقيل ((: هو البيع برأس المال وريح معلوم))<sup>(3)</sup>

فالمراجعة عند الفقهاء هي عقد بيع بين بائعٍ ومشتريٍ، إلا أن البائع يخبر المشتري بالثمن الذي اشترى به السلعة ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة كأن يقول: اشتريتها بعشرة فأربحني فيها دينارين، وإما على التفصيل كأن يقول: تُربحني لكل دينارٍ درهماً، والبائع يكون مؤتمناً في إخباره بالثمن والربح، ولهذا صنّف الفقهاء هذا البيع ضمن بيوع الأمانة.

والمراجعة بهذا التعريف جائزة عند جمهور الفقهاء، بل لقد حكى الكاساني الاتفاق فيها، فإنّه بعد أن ذكر المراجعة وغيرها من البيوع قال: (( وكذا الناس توارثوا هذه البيعات في سائر الأعصار من غير تكبيرٍ، وذلك إجماع على جوازها)) وقال ابن قدامة ((: فهذا جائز لا خلاف

في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهةً))<sup>(5)</sup> والمالكية على رغم إجازتهم له إلا أنه عندهم جائز جوازاً مرجوحاً، أي أنه خلاف الأولى وذلك لاحتياجه إلى الصدق<sup>(6)</sup>

وإن تمت المراجعة بأن قال البائع: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأريح في كل عشرة درهماً، فهذه قد منعها ابن حزم تخريجاً على أصله في منع الشروط التي لم يرد بها نص<sup>(7)</sup> وكرهها الإمام أحمد كراهةً تنزيهيةً<sup>(8)</sup>، خلافً لجوازها عند الجمهور<sup>(9)</sup>.

### ج: تعريف المراجعة للأمر بالشراء:

عرّفها الباحثون المعاصرون بتعاريف متقاربة منها:

1- (( قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالتقد الذي يدفعه البنك - كلياً أو جزئياً - وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الريح المتفق عليه عند الابتداء))<sup>(10)</sup>

2- (( أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، فيشتريها المصرف بئمنٍ نقدي ويبيعها إلى عميله بئمنٍ مؤجل أعلى، ويتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المراجعة، ثم مرحلة إبرام المراجعة))<sup>(11)</sup>

3 - (( أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مراجعةً بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته))<sup>(12)</sup>

والملاحظ في هذه التعاريف أنّها تدور حول ما يلي:

- أن بيع المراجعة للأمر بالشراء ثلاثي الأطراف، إذ فيه ثلاثة متعاقدين: الأمر بالشراء والبنك والبائع.

- أن بيع المراجعة للأمر بالشراء يمر وفق الخطوات التالية:

1- طلب من العميل - الأمر بالشراء - يتقدم به للبنك لشراء سلعة موصوفة.

- 2- قبول البنك لشراء السلعة الموصوفة.
- 3- وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد أن يتملكها المصرف.
- 4- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل، وعدا ملزما أو غير ملزم.
- 5- شراء البنك السلعة الموصوفة نقدا.
- 6- بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجلٍ مع زيادة ربحٍ متفق عليه.

- أن يبيع المراجحة للآمر بالشراء مركّب من ثلاثة عقود وعقدين:

- 1- وعد من المصرف بشراء السلعة.
- 2- وعد من المصرف ببيع السلعة للآمر، وقد يكون الوعد ملزما أو غير ملزم.
- 3- وعد من العميل بشراء السلعة من البنك، وقد يكون الوعد ملزما أو غير ملزم.
- 4- عقد بيع بين صاحب السلعة والبنك.
- 5- عقد بيع لأجلٍ بين البنك والآمر بالشراء.

#### د: صور المراجحة للآمر بالشراء:

ترجع صور المراجحة المتعامل بها في البنوك إلى صورتين اثنتين:

1- **المراجحة الملزمة:** وهي المبنية على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، وتفصيلها أن يذهب العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالوصف، ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء السلعة، ويلتزم العميل بشرائها من البنك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمانٍ اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحا، وهذا إلزام بالوعد لكلا الطرفين. (13)

وقد يكون الإلزام بالوعد لطرف واحد فقط، إذ قد طبقت بعض البنوك إلزام نفسها ببيع

السلعة من دون إلزام العميل كبعض البنوك السودانية. (14)

2- **المراجحة غير الملزمة:** وهي القائمة على أن الوعد بين الطرفين غير ملزم، وتفصيلها أن يرغب العميل في شراء سلعة معينة، فيتقدم إلى المصرف ليطلب منه شرائها له، فيحصل بينهما

تواعد، البنك يعد بالبيع والعميل يعد بالشراء، وهذا الوعد غير ملزم لكل من الطرفين.

وقد قسم بعض الباحثين هذه الصورة إلى قسمين<sup>(15)</sup>:

أ - المواعدة غير الملزمة مع عدم ذكر مسبق مقدار الربح.

ب - المواعدة غير الملزمة مع ذكر مقدار ما سيبدله العميل للبنك من ربح

**ثانياً: مشروعية المراجعة للأمر بالشراء :**

**أ - تحرير محل الخلاف وبيان مذاهب العلماء في المسألة:**

اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز المراجعة غير الملزمة، وأنها بعيدة عن شبهة الربا، وهذا قال الدكتور الصديق الضيرير((: لا أعلم خلافاً معتبراً بين الفقهاء المعاصرين في جواز بيع المراجعة إذا جعل للطرفين أو لأحدهما الخيار))<sup>(16)</sup>

ثم اختلفوا بعد ذلك في المراجعة الملزمة على قولين:

**القول الأول:** أن المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوفاء بالوعد جائزة ومخرج عن الربا، وهذا قال الشيخ القرضاوي<sup>(17)</sup>، والدكتور سامي حمود<sup>(18)</sup>، والدكتور وهبة الزحيلي<sup>(19)</sup>، وغيرهم<sup>(20)</sup>

**القول الثاني:** أن هذه المعاملة غير جائزة وما حقيقتها إلا حيلة ربوية، وهذا قال الدكتور بكر أبو زيد<sup>(21)</sup>، والدكتور محمد سليمان الأشقر<sup>(22)</sup>، والدكتور رفيق يونس المصري<sup>(23)</sup> وغيرهم<sup>(24)</sup>

**ب - أدلة المذاهب:**

**أدلة المجيزين:** استدل المجيزون للإلزام بالوعد في المراجعة للأمر بالشراء بما يلي:

**1- إن الأصل في المعاملات الإباحة:** ولا يحرم منها إلا ما نص الدليل على منعه، وليس في الكتاب والسنة دليل على حرمة المراجعة للأمر بالشراء، فهي باقية على أصل الإباحة، وخاصة إذا كانت المعاملة من قبيل البيع الذي ورد في شأنه قوله تعالى: ﴿وَإِخْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة [ 275 ]، وهذا ما يفيد حل كل بيع لا يتضمن محرماً<sup>(25)</sup>

## 2- الاعتماد على بعض النصوص والفتاوى المنقولة عن العلماء منها:

أ - نص الإمام الشافعي: (( وإذا أرى الرجل الرجل السعلة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل، فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاعٍ شئت وأنا أربحك فيه فكلّ هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشترته منك بنقد أو دينٍ يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدده جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيعتين: أحدهما أنّه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنّه على مخاطرة أنّك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا ))<sup>(26)</sup>

ب - نص الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (( رجلٌ أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهمٍ وأخبره أنّه إن فعل اشترها الأمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشترها أن لا يرغب الأمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنّه بالخيار ثلاثة أيامٍ فيها، ثم يأتيه الأمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور: هي لك بذلك... وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكّن من ردها بشرط الخيار في أن دفع عنه الضرر بذلك ))<sup>(27)</sup>

ج - ولابن القيم في مثل هذا نص قريب من نص الإمام الشيباني<sup>(28)</sup>

د - فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : فقد ورد إلي فضيلته السؤال التالي:

إذا رغب عميلٌ للبنك الإسلامي بشراء بضاعة ما تكلفتها 1000 ريال سعودي، وأراها البنك الإسلامي، أو وصفها له، ووعدّه بشرائها منه مراعاةً بالأجل، لمدة سنة، بريح قدره 100 ريال سعودي، لتكون القيمة الكلية 1100 ريال سعودي، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكيها، بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المملووظ أو المكتوب.

فما رأيكم في هذه المعاملة ؟ جزاكم الله خيراً.

فكان الجواب: ... وبعد إذا كان الواقع ما ذُكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية .  
ووفق الله الجميع لما يرضيه (29)

3- المعاملات مبنية على مراعاة العلل وترمي إلى تحقيق المصالح: وإلزام الوعد في المراجعة يحقق مصلحة ضبط المعاملات واستقرار التعامل (30)

4- القول بجواز المراجعة الملزمة فيه تيسير على الناس: فالشرع المطهر قد جاء برفع الحرج والمشقة عن الناس، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة [185] وغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على رفع الحرج، وخاصة في عصرنا فإن الناس أحوج ما يكون إلى التيسير رعايةً لظروفهم وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين... والقول بجواز المراجعة يحقق هذا المقصود.

5- الوعد لازم ويجرم إخلاله: ويقضى به على الواعد مطلقاً إن أخلف، وهذا قول ابن شبرمة، وهو قول كثير من السلف، وقد ذهب المالكية إلى مثل هذا ولكنهم قيده بأن يدخل الموعد بسبب الوعد في شيء ويحصل له كلفة، وهذا ينطبق في الوعد بالمراجعة فأمكن الإلزام به حفظاً للمصلحة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات (31)

قال الدكتور سامي حمود: (( وهذا رأي له ما يبرره من ناحية الوفاء بالعهود )) (32)

### أدلة المانعين:

1- الوعد بالمراجعة الملزم هو عقد بيع: فالتواعد الملزم للطرفين حتى وإن كُتب في الأوراق أنه وعد إلا أنه في الحقيقة عقد بيع، لأن له نفس القوة، إذ لا فرق في أن يقول شخص لآخر: بعثك سلعة كذا بمبلغ كذا والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة كذا وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا، فتبين ألا فرق، وعليه فإنه ما يشترط في البيع يشترط هنا كالوجود عند البيع والقدرة على التسليم... (33)، وبهذا التقرير فإن المعاملة فيها جملة من المحاذير الشرعية:

أ- الوقوع في النهي عن بيع ما لا يملك أو بيع الإنسان ما ليس عنده:

وقد جاء النهي عن ذلك في عدة أحاديث عن النبي منها: حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني المبيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك))<sup>(34)</sup> والعلّة في نهيه عن ذلك الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما قد يترتب على ذلك من النزاع<sup>(35)</sup>

فقول حكيم بن حزام: ليس عندي فأبيعه منه... يفهم منه أن البيع وقع وليست السلعة المطلوبة عنده ولا في ملكه فنهاه النبي عن ذلك وهذا منطبق في المراجعة، فالوعد الملزم ما هو إلا بيع كما سبق، فهو داخل في النهي، لأن البنك قد باع ما لا ليس عنده<sup>(36)</sup>

ب- أن المراجعة تدخل في النهي عن بيعتين في بيعة:

وأصل النهي عن بيعتين في بيعة حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا))<sup>(37)</sup> وذلك لأن المواعدة الملزمة كما سبق هي بيع، وهنا نكون أمام بيعتين في بيعة، البيعة الأولى بيع المصرف والعميل - التي هي المواعدة الملزمة- ، والبيعة الثانية بيع المصرف والبائع صاحب السلعة<sup>(38)</sup>

2- أن هذه المعاملة حيّلة ربوية للتحايل على الإقراض بفائدة، فصورة العقد بيع المراجعة وحيقته نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما سلعة، وهذا لما يلي:

أ- عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: "ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ"<sup>(39)</sup> "

قال ابن حجر شارحا قول ابن عباس ((: معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنّه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنّه باعه دراهم بدراهم))<sup>(40)</sup>

ب- أن هذه الصورة ذكرها بعض الفقهاء ضمن الحيل الربوية أو ضمن بيوع العينة، وهذا ما يدلّ على أنّهم اعتبروها حيّلة ممنوعة، من ذلك:

- قول ابن عبد البر القرطبي((: وأما بيع العينة فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدرهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة... مثال ذلك: أن يطلب رجلٌ من آخر سلعةً ليبيعهَا منه بنسيئة، وهو يعلم أنّها ليست عنده، ويقول له: اشتراها من مالِكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشرة أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز لما ذكرنا))<sup>(41)</sup>

\*قول الشيخ الدردير: ((: العينة- وهي بيع من طلبت منه سلعةً للشراء وليس عنده، لطالبها بعد شرائها- جائزة... إلا أن يقول الطالب: اشتراها بعشرة نقدا، وأنا أخذها منك باثني عشر إلى أجل، فيمنع لما فيه من تهمّة (سلف جر نفعاً)؛ لأنّه كأنه سلفه ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر))<sup>(42)</sup>

- وكذا توجيه الإمام محمد بن الحسن وابن القيم إلى مخرج الخيار يدلّ على أنّهما اعتبرا إلزام الوعد حيلةً ممنوعة<sup>(43)</sup>

### ثالثاً: مناقشة الأدلة:

#### مناقشة أدلة المجيزين:

1- الأصل في المعاملات الإباحة: تُوقش الاستدلال بالقاعدة أن هذا الأمر مسلّم به، ولكنّه قد وجد الدليل الراجع لهذا الأصل الذي يمتنع هذه المعاملة، كما سبق في أدلة المانعين<sup>(44)</sup>

2- الاستدلال بنصوص الفقهاء:

أ- نص الإمام الشافعي: تُوقش الاستدلال به بما يلي:

- إن نص الإمام الشافعي يدلّ على جواز المعاملة في حالة الوعد غير الملزم، كما يدلّ النص على منع المراجعة حال الإلزام بالوعد، وما توجيه الإمام الشافعي إلى مخرج الخيار إلا دليلٌ على ذلك، حيث قال: ((ويكونان بالخيار في البيع الآخر)) وليس في نص الإمام ما يدلّ على جواز الإلزام، بل إنه صرح بفسخها فقال((: وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنّهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنّك

إن اشتريته على كذا أربحك فيه)) وأما في ظلّ الخيار فإن وعد المراجعة يكون منفصلاً عن البيع الثاني، وبه تجوز المعاملة (45)

وأجاب المحيرون عن هذا بما يلي (46):

- ليس في عبارة الإمام الشافعي ما يدلّ على أن الخيار شرط في صحة المعاملة، وذكر الخيار لأنّه لا يرى لزوم الوعد قضاءً، أي أنّه ذكر الخيار من باب تقرير حكمٍ وليس من باب تبين شروط صحة المعاملة.

- وأيضاً: إبطال الإمام الشافعي لهذه المعاملة ليس لاقتراثها بإلزام الوعد، بل هي باطلّة عنده إذا اقتصر فيها على العقد الأول، فإن جددنا عقداً آخر بعد تملك المأمور للسلعة، فهذا جائز عنده ويدلّ على هذا عبارته (( : فإن جدداه جاز وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ ))، فمفهوم كلامه أنّهما ألزما أنفسهما الأمر الأول ولم يجددا العقد .

ب - نوقش الاستدلال بنص الإمام الشيباني بما يلي:

- إن جواب الإمام الشيباني يدور حول تفادي الأضرار الناجمة عن كفالة حقّ الخيار للواعد، ولو كان في إلزام الوعد حلّ فقهي لأفتى به، لكن قوله جاء محافظاً على الخيار، غير متخذ من الإلزام حلّاً (47)

ج- نوقش نصّ الإمام ابن القيم بمثل مناقشة نصّ الإمام الشيباني .

د - مناقشة فتوى الشيخ ابن باز - رحمه الله -:

- نُوقِشت فتواه أنّه ليس المقصود بما جواز المراجعة حال الإلزام بالوعد بل الجواز حال الخيار ويدلّ على ذلك فتواه بعدها لما استفتاه الدكتور محمد سليمان الأشقر، وفيها (( : فإن العميل لا يتحمل شيئاً من النّفقة حتّى يتم البيع بينه وبين البنك بعد تملك البنك للسلعة وحيازته لها، أما قبل ذلك فالبيع باطلّ، والعميل لا يتحمل شيئاً، والوعد لا يلزمه بشيء من المصاريف التي يبذلها البنك لشراء السلعة، بل ذلك كلّه على البنك )) (48)

3- قول المحيزين أن الإلزام في وعد المراجعة يحقق المصلحة: نُوقش بما يلي:

- أن القول بإلزام الوعد غلب جانباً من المصلحة الخاصة - مصلحة البنك - على المصلحة العامة، فإن الإلزام جعل بيع المراجعة فارغاً من محتواه الاقتصادي، وجعل المعاملة خالية من معظم المهام الإنتاجية للتجارة، وصار في التطبيق العملي وظائف مكتبيةً ووساطةً ماليةً، وبذلك حرم المجتمع والعملاء من دور المراجعة الحقيقية، وألقى بالأعباء والمسؤوليات والمخاطر على العميل وحده (49)

4- قول المحيزين حاجة عصرنا إلى التيسير: نُوقش هذا الاستدلال بما يلي (50):

- إن الواجب عند الاختلاف الأخذ بالقول الأقوى دليلاً، لأنه الأقرب لتنفيذ أمر الله تعالى، كما أن الاختلاف أيضاً ليس دليلاً على الجواز.

- إن المحيزين لم يلتزموا بالتيسير الذي دعوا إليه، فهم قد اختاروا التشديد على العميل بمنعه حق الخيار، وقد كان التيسير في منحه له.

5- قول المحيزين الوعد لازم ويحرم إخلافه ويقضى به: نُوقش هذا بما يلي (51):

- أن الوعد الذي أجاز المالكية لزومه قضاءً، هو الوعد بالمعروف، ويدلّ على هذا تعريفهم له قال ابن عرفة: ((الوعد إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل)) (52) فالوعد المقصود عند المالكية إنما هو في التبرعات لا في المعاوضات .

- أن المالكية بالرغم من إجازتهم لزوم الوعد قضاءً، إلا أنهم اعتبروا هذه المعاملة محرمةً، وقد سبق في أدلة المانعين قول الإمام ابن عبد البر القرطبي والشيخ الدردير، وكذلك الإمام ابن رشد الجد اعتبرها من العينة المحظورة، وغيرهم من المالكية ممن منع المعاملة.

فمع هذا الحكم عند المالكية، كيف يترك نصهم في المسألة بذاتها، ثم نحملهم تبعه كلامٍ عام قالوه في التبرعات.

- أن المالكية لا يسمون مثل هذه المعاملة وعداء، بل يطلقون عليها " مواعدة" ولهم فيها قاعدة نصها: "الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية"  
وبناء على ما قاله المالكية في الوعد والمواعدة، فإن ما ألزموا به من الوعد لا ينطبق على وعد المراجعة.

### مناقشة أدلة المانعين:

1- قول المانعين أن الوعد اللازم عقد بيع: وتُوقش هذا بما يلي:

أن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، وغاية ما في الأمر أنه يتلقى أمراً بالشراء، ثم هو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، وبعدها يعرض السلعة على العميل ليرى مدى مطابقتها للمواصفات وعليه فإن الوعد وإن كان لا زماً فهو ليس بيعاً، لأنه يفيد الإيجاب على إبرام العقد وقد يتحقق وقد لا يتحقق، فإن تحقق البيع فبه، وإلا كان للمتضرر من أحد الطرفين - العميل أو المصرف - المطالبة بجبر الضرر الواقع عليه<sup>(53)</sup>

وأجيب عن هذا:

إن عقد البيع بعد وصول السلعة م ا هو إلا تحصيل حاصل، والعميل ليس أمامه إلا إبرام العقد أو دفع الضرر الواقع على البنك، فلا بد له إذن من إبرام العقد الذي وعد به، وهذا ما يردنا إلى أن الوعد الأول اللازم وإن سمي وعداً فإنه بيع<sup>(54)</sup>

أ - قول المانعين الوقوع في النهي عن بيع ما لا يملك: وتُوقش هذا بما يلي<sup>(55)</sup>:

- أن الوعد اللازم ليس بيعاً كما سبق، وعليه فإن المراجعة لا تدخل ضمن هذا النهي.

- أن معنى الحديث لا يتناول بيع المراجعة، فالنهي في الحديث إنما هو في شيء معين لا يملكه والوعد اللازم - حتى ولو سلم أنه بيع - هو وعد بسلعة موصوفة غير معينة، فأين المراجعة من هذا.

- أن علة النهي في الحديث هي سد الدرائع إلى التنازع، فقد يتورط الرجل في الاتفاق على بيع ما ليس عنده، ثم لا يجده في السوق، ويعجز عن تسليمه للبائع، وهنا يحدث النزاع، ولا سيما وأن سوق المدينة كانت جد محدودة، وفي عصرنا هذا اختلف الوضع كثيرا، حيث يمكن للتاجر أن يتصل بأي سوق في العالم في وقت يسيرٍ ويشترى ما يريد، فجدد أن مقصود النهي هنا غير متحقق، وأن الشيء المخزور - وهو العجز عن التسليم أو النزاع - مأمون .

أُجيب عن هذا(56):

- أن النهي عند الجمهور عام أي لا تبع ما لا تملك، وليس المقصود به بيع معين غير مملوك واستثنى الجمهور السلم من هذا العموم، وقد سبق أن الوعد اللازم ببيع، فعندئذ نكون أمام بيع الإنسان ما ليس عنده.

- أن علة النهي منع النزاع أو العجز عن الّ ت سليم ليس عليها من دليل، أو على الأقلّ لا دليل على حصرها في هاتين العلتين

- أن المصلحة في ألا يبيع التاجر ما ليس عندهم، حتى لا يستغل التاجر أموال الناس مدةً من الزمن ثم يدعون العجز عن التسلي.

- أن دعوى العجز عن التسليم غير متحقق في عصرنا غير مسلمّ بها، لأن الواقع يشهد بخلاف ذلك، وكثير من الحالات تؤول إلى المنازعة.

ب - قول المانعين أن المراجعة تدخل في بيعتين في بيعة: أُجيب عنه بما يلي (57):

أن الراجح من أقوال العلماء في معنى " بيعتين في بيعة " أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة .

وهذا المعنى لا يتحقق في المراجعة للأمر بالشراء، والصورة المطبقة في المصارف بعيدة عنه لأنها مواعدة على بيع حقيقي لسلمة مطلوبة بالفعل.

وأما تفسير الجمهور لعبارة " بيعتين في بيعة " فهو: أن يقول: أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئتهً بكذا ويفترقان عليه.

وبهذا المعنى أيضاً لا تدخل المراجعة في النهي، لأن من شروط جوازها العلم بالثمن والربح وتحديد مواصفات السلعة المطلوبة، فليس فيها ثمنان معروضان، وإنما هو ثمن واحد معلوم ومتفق عليه .

وهناك قولٌ آخر في تفسيرها وهو: أبيعك على أن تبيعني وهذا المعنى أيضاً غير متحقق في المراجعة، فالسلعة المطلوبة لا ترتبط بسلعة أخرى.

2- قول المانعين أن المراجعة للآمر بالشراء حيلةً ربويةً: نُوقش هذا بما يلي (58):

-أن هناك فرقاً بين المراجعة وبين الحيل الربوية، فالمراجعة بيع حقيقي المقصود منه تملك السلعة، فالبنك كأبي تاجرٍ يشتري لبيع، ومن حقه كأبي بائعٍ أن يربح، بخلاف الحيل الربوية التي يكون المقصود منها القرض بفائدة، والبيع يكون فيها سورياً فلا يمكن أن تكون المراجعة حيلةً ربويةً لاختلاف المقصود فيهما.

وأجيب: أن هذا مسلمٌ في المراجعة غير الملتزمة، أما حال الإلزام فإن الأمر يختلف وأن المعاملة حينئذ تكون حيلةً ربويةً ويدعم هذه الإجابة قول ابن العربي: (( ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه، وألتزم له ما يشتري، وأما إذا فاضه فيه وأوعده عليه، فليس يكون حراماً محضاً، ولكن من باب شبهة الحرام والذريعة به )) (59)

-أن تغيير الصورة قد يؤدي إلى تغيير الحكم ولو كانت النتيجة واحدة، وهذا الحديث بلال (( بع الجمع بالدرهم، واشتر بالدراهم جنيباً )) فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً بتغيير الصورة من مبادلة الجمع بالجنيب إلى صورة أخرى، بأن يبيع الجمع بالدرهم ثم يشتري بالدرهم جنيباً فانتقل الحكم من المنع لأجل الربا، إلى الجواز مع أن النتيجة من الصورتين واحدة وهي الحصول على التمر الجنيب (60)

وأُجيب عن هذا:

غير مسلّم، لأن الذي باع الجمع بالدرهم قد يشتري من البائع أن الاستدلال بحديث بلالٍ نفسه وقد يشتري من غيره، ولو كان ملزماً بالشراء من المشتري نفسه لأمكن القول: أن الفرق في الصورة فقط، ولكنّه لما كان مختاراً في شراؤه، افتقرت صورتان عن بعضهما، أي أن الحكم اختلف لاختلاف الحقيقة لا لاختلاف الصورة فقط<sup>(61)</sup>

### رابعاً: التّرجيح:

بعد عرض مذاهب العلماء ومستندهم في حكم المراجعة القائمة على الوعد الملزم، الذي يبدو فيها أنّها معاملة مشروعة وذلك لما يلي:

1- أن المراجعة للأمر بالشراء موافقة لقاعدة الأصل في المعاملات الإباحة ولم يرد نص شرعي صحيح صريح في منع التعامل بها.

2- أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الواردة في حكم الوفاء بالوعد صريحة في إيجاب الوفاء به بل عدّ إخلافه من علامات النفاق، فلا يمكن أن نجرد المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي من مبدأ القيم والأخلاق بل كل ذلك هو أساس المعاملات في الإسلام.

3- أن إلزام العميل مع إلزام البنك هو سبيل إحقاق العدل ورفع الضرر عنهما، فالمصرف يلتزم ببيع السلعة بعد شراؤها فيرفع الضرر عن العميل، والعميل ملزم بشراؤها رفعا للضرر عن البنك.

### الهوامش:

(1) لسان العرب: مادة ربح، 2/ 442-443.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 2/ 116.

(3) المغني 4/ 259، البحر الرائق: 6/ 177، روضة الطالبين 3/ 237.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 5/ 461.

(5) المغني 4/ 259.

(6) الفواكه الدواني 2/ 116، الشرح الصغير للدريير مع بلغة السالك 3/ 143.

(7) المحلى 7/ 499.

- (8) المغني/4/259.
- (9) نفس المرجع، بدائع الصنائع/4/116، روضة الطالبين/3/238.
- (10) بيع المرابحة للأمر بالشراء: سامي حسن حمود، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد الخامس: 2/1092.
- (11) بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية: رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى 1316 هـ 1996 م، ص13.
- (12) المرابحة للأمر بالشراء: الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/994.
- (13) بيع المرابحة للأمر بالشراء: بكر بن عبد الله أبو زيد، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/976.
- (14) بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية: رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى: 1316 هـ 1996 م، ص33-34.
- (15) بيع المرابحة: بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/977، العقود المالية المركبة: عبد الله العمراني، 259.
- (16) المرابحة للأمر بالشراء: الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/998.
- (17) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية: د/يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة، الأولى، 1421 / 200هـ، 2728- .
- (18) بيع المرابحة للأمر بالشراء: سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/1095.
- (19) المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر: دمشق، الطبعة الثالثة 1427 هـ 2006 م، ص68.
- (20) بيع المرابحة للأمر بالشراء: حسام الدين عفانة، 37-38.
- (21) بيع المرابحة: بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/978.
- (22) بيع المرابحة: محمد سليمان الأشقر، 72.
- (23) بيع المرابحة: رفيق يونس المصري، 31.
- (24) المعاملات في الفقه المالكي: الغرياني، ص 220 بيع المرابحة: حسام الدين عفانة، ص 55 .
- (25) بيع المرابحة: يوسف القرضاوي، 15 وانظر بيع المرابحة: د/حسام الدين عفانة، 41.
- (26) الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثالثة: 1426 هـ 2005 م، 4/75.

- (27) المخارج في الحيل: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، من رواية الإمام السرخسي: مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ص 133 وانظر: المبسوط/ 30-237-238.
- (28) إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الأولى: 1423هـ. 430/5.
- (29) المراجعة: محمد سليمان الأشقر، 107.
- (30) بيع المراجعة، د/القرضاوي، 20.
- (31) بيع المراجعة، د/القرضاوي، 63.
- (32) بيع المراجعة للأمر بالشراء: د/سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس/2/1102.
- (33) فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية: أحمد ريان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: جدة، الطبعة الثانية: 1419هـ 1998م، ص 44 بيع المراجعة للأمر بالشراء: بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس/2/984 بيع المراجعة: محمد سليمان الأشقر، ص 72 المعاملات في الفقه المالكي: الغرياني، 221.
- (34) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم . 1232 وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم . 2187 وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم . 3503 والنسائي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم . 6206 وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل: رقم 1292 ، 5132/.
- (35) انظر: الغرر وأثره في العقود 338
- (36) المراجعة للأمر بالشراء: الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس/2/100.
- (37) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في من باع بيعتين في بيعة، رقم 3457 والترمذي بلفظ: ((نهي النبي عن بيعتين في بيعة)) وقال: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم 1231 والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، 7/ 295 والإمام أحمد في المسند: رقم 9584 والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرک: كتاب البيوع، رقم 2292 وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم 4974 وحسن سنده الألباني انظر: السلسلة الصحيحة، رقم 3226.
- (38) المراجعة للأمر بالشراء: الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس/2/1000.
- (39) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم 2132، 4/ 403(40) فتح الباري/4/403.
- (41) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 325.
- (42) الشرح الصغير مع بلغة السالك 77/3.
- (43) العقود المالية المركبة: عبد الله العمراني، 272 بيع المراجعة: رفيق يونس المصري، 33.

- (44) العقود المالية المركبة: عبد الله العمراني، 268
- (45) بيع المرابحة: ربيع محمد الروبي، 16.
- (46) صور التحايل على الربا: أحمد سعيد حوى، 225.
- (47) بيع المرابحة: ربيع محمد الروبي، 21.
- (48) المرابحة: محمد سليمان الأثقر 108
- (49) بيع المرابحة: ربيع محمد الروبي، 55.
- (50) المرابحة: محمد سليمان الأثقر، 89، العقود المالية المركبة: عبد الله العمراني، 276.
- (51) المرابحة: محمد سليمان الأثقر، 88، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات مصر، الطبعة الثالثة 1418 هـ 1998، 118، المقدمات الممهدة: ابن رشد، 453، فقه البيوع المنهي عنها: أحمد ريان، 46 المرابحة للأمر بالشراء: الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1002/2، إيضاح المسالك إلى قواعد مالك: الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الوشريسي، تحقيق أبو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، 1400 هـ 1980م، 278.
- (52) شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع التونسي، تحقيق محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م/260.
- (53) بيع المرابحة للأمر بالشراء: سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 1004/2.
- (54) العقود المالية المركبة: عبد الله العمراني، 277.
- (55) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: علي محي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1422 هـ 2001 م، 102، بيع المرابحة: يوسف القرضاوي، 20.
- (56) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1995 م 476/6، البحر الرائق: 259/6.
- (57) عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي: ابن العربي، 238/5، عون المعبود 237/9، روضة الطالبين 117/3، أوجز المسالك إلى موطأ مالك: الكاندهلوي 323/11، نيل الأوطار 186/5، بيع المرابحة: د / القرضاوي، 53 وهذا اختيار ابن القيم. انظر: جامع فقه ابن القيم: جمعه يسري السيد محمد، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الأولى 1421 هـ 2000م، 216/4.
- (58) بيع المرابحة: د / القرضاوي، 30، المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، 70. المعاملات في الفقه المالكي: الغرياني، 221 العقود المالية المركبة: عبد الله العمراني، 279.
- (59) عارضة الأحوذى: ابن العربي، 240/5.
- (60) بيع المرابحة: د / القرضاوي، 32.
- (61) بيع المرابحة: رفيق يونس المصري، 47.



# المحور الثالث

الاقتصاد

الاسلامي

